عباس واخرى كذلك عن عايشة رضي الله عنها واخرى عن ابي هريرة لكن مع شك فيها وغيرهما كالحاكم
في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابي سعيد والطبراني مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير
ابن عبد الله وكثير هذا يصحح حديث الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه هو اصح حديث في الباب وحسن
حديثه الحزامي وقال هو خير من مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا وهو المتصل الذي
لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام الاعظم ابو عبد الله مالك ابن انس الاصبحي وقد افردت
ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة في
الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد
الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه لاطلقا لما مر عن
الحاكم ولما ياتي نعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو
ما حذف منه اي راو كان وله طرق ضعيفة لكن يقوي بعضها ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال
اسنده الدارقطني من وجوه متصلا وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها يقويه ويحسنه
وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها
فهو عنده ضعيف انتهى ملخصا وممن استدل به احمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال
البيهقي في بعض احاديث كثير السابق اذا انضمت الى غيرها من التي فيها ضعف قويتا وبذلك علم انه حسن
لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى فهو مرجح وعاضده اذ الحديث اللين او الضعيف
من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا
صار عدلا تقبل شهادته وروايته ثم ذلك الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف الحديث فيوافقه ظاهر
الاية او عموم فيتقوى بها ويعتضد ان صيرورتهما دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره
ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه في قلتين نجستين اذا انضمت احديهما الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظائر
واما تضعيف ابن حزم له وقوله انه واه فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث واحتجاج
العلماء به وجد في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضره الله به ومن
شاق شق الله عليه وفي رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
لعن من ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ملعون من ضار مؤمنا او مكر به
قال ابن عبد البر وسنده وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا

الحديث

الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه ائمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال ويبنى عليها
كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري
وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود والكفارات وضمان
المتلف ونصب الائمة والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة
ومما يندرج في سلكها قول الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت المراة وليها
في السفر فولت امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالسرجين وفيما اذا
جلس الذباب على غائط ثم وقع على الثوب ولهم عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلوة فانه
لما لم يحتج اليه لم يسامح به بخلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق بقاعدة ان الضرر يزال قواعد
الاولى ان الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة اللقمة بالخمر
وغصب خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل وان ادى الى قتله
ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي
الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع معرفة صاحب المال والا كان فيئا للمصالح لان من جملة اموال
بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع
من مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها
الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه الصيد
ممن يخاطب بالتعريض بعيبه لا يجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف
به ويجب على المراة وصدت ان لا تكشف من ذراعها الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر
الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين لم يجز ثالثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح
اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا فانها ابيحت
للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع وخصوصيته مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي فائدة المراتب خمسة ضرورة وهي
بلوغه حدا ان لم يتناول الممنوع حصل له ضرر يبيح التيمم وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد
ومشقة ولا يبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام الثالثة
الضرر لا يزال بالضرر قال السبكي وهي مقيدة لقاعدة الضرر يزال اي يزال لكن لا بضرر مثله والا لما صدق الضرر
يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار السيد
على النكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر ولو مال حائط الى الشارع او الى ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ولو

Copyright © King Saud University